وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التسيير

محاضرات في مقياس

إدارة الصفقات العمومية

من إعداد أستاذ المقياس:
د. مختاري مصطفى

السنة الثالثة

تخصص: تسيير ميزانية

مقدمة :

تعتبر الصفقات العمومية الإطار الأساسي لتسيير الأموال العمومية الذي يتم من خلاله صرف المال العام لتجسيد مخططات التنمية المحلية والوطنية والخدمة العمومية والمرفق العام وضع المشرع الجزائري جملة من الأحكام من خلال المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام لضبط وتنظيم وتسير ومراقبة تعاقدات الهيئة العمومية، من اختيار المتعاقدين معها في الشروط المثـــلى تقنيـــا وماليـــا من جهة ، وتحقيـــق الموارد المالية اللازمة للخزينة العامة ، و تحقيق الأهداف المرجوة من إنجاز هذه الاحتياجات .

وسنأتي من خلال هذا المحاضرات المختصرة إلى مختلف المراحل التي حددها المشرع في ميدان الصفقات العمومية :

أولا :نظرة عامة حول الصفقات العمومية

1- تعريف الصفقات العمومية

2- مجال التطبيق

3- تصنيف الصفقات العمومية

4- العتبة في الصفقات العمومية

مدخل للصفقات العمومية ومجال تطبيقها:

1. تعريف الصفقات العمومي:

وفقا للمادة 02 : الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات، إذا هي:

- عقود (إلتزام).
- مكتوبة (توثيق).
- من طرفين أحدهما المصلحة المتعاقدة (تجسيد).
- بمقابل مالي (غير مجانية).
- لتلبية حاجات(أهداف مادية).
- ملزم بما أتفق عليه (حقوق وواجبات).

2- مجال التطبيق :

تطبيق أحكام الصفقات العمومية على الصفقات العمومية التي تبرمها:

ـــ الدولة .

ـــ الجماعات الإقليمية.

ـــ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

ـــ المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية وهذا وفقا للمادة 06 من المرسوم السالف الذكر .

ويستثنى من تطبيق أحكام المرسوم المذكور ، ما يلي وفقا للمادة 07 من المرسوم السالف الذكر :

- العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.

- العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المطة الأخيرة من المادة 06 من المرسوم المذكور ، عندما تزاول هذه المؤسسات نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة .

- العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع .

- العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات .

ـــ العقود المبرمة مع بنك الجزائر .

ـــ العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقات الدولية ، عندما يكون ذلك مطلوبا .

ـــ العقود المتعلقة بخدمات الصلح و التحكيم .

ـــ العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل .

ـــ العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء خاضعة لأحكام هذا الباب ، و تتصرف لحساب المصالح المتعاقدة .

03-تصنيف الصفقات العمومية :

تصنف الصفقات العمومية إلى عدة تصنيفات نوجزها فما يلي :

أ- حسب الموضوع : المادة 29

ب- حسب الصفقة : المادة 31 - المادة 32

أ- حسب الموضوع : المادة 29

1- صفقة الأشغال : " إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات و كان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال فإن الصفقة تكون صفقة أشغال " .

2- صفقة اللوازم : " إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم ، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم

3- صفقة الخدمات: " تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى إقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء ، من طرف المصلحة المتعاقدة ، لعتاد أو مواد ، مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورّد . وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات "

4- صفقة الدراسات : " تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية .

تشمل الصفقة العمومية للدراسات ، عند إبرام صفقة أشغال ، لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال و مساعدة صاحب المشروع

- تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز ، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية ، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص :
- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي ،
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة ،
- دراسات المشروع ،
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول،
- مساعدة صاحب المشروع في إبرام و إدارة تنفيذ صفقة الأشغال ، وتنظيم و تنسيق و توجيه الورشة، و استلام الأشغال "

ب- حسب الصفقة : المادة 31 - المادة 32

1ــ عادية بحصة وحيدة او حصص منفصلة (المادة 31) : " يمكن تلبية الحاجات، في شكل حصة وحيدة أو في شكل حصص منفصلة . وتخصص الحصة الوحيدة لمتعامل متعاقد ، و تخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد أو أكثر . وفي هذه الحالة ، يجب تقييم العروض حسب كل حصة . كما يمكن المصلحة المتعاقدة، عندما يكون ذلك مبررا ، تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد"

2- طلبات (المادة 32) :" يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ ، حسب الحالة ، إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية ، طبقا للتنظيم المعمول به " .

3ــ عقد البرنامج (المادة 32) :" يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ ، حسب الحالة ، إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية ، طبقا للتنظيم المعمول به " .

4ــ تجميع الطلبات(المادة 36) :"يمكن المصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعات طلبات فيما بينها " .

2- طلبات (المادة 32) :" يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ ، حسب الحالة ، إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية ، طبقا للتنظيم المعمول به " .

4- العتبة في الصفقات العمومية:

طبقا لنص المادة 13 ، فإن العقد الإداري متى تجاوز حدودا معينة في مبلغه تحول إلى صفقة عمومية،

- اثني عشر مليون دينار جزائري 12.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم .
- ستة ملايين دينار جزائري 6.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات والدراسات .

ثانيا :الإجراءات التمهيدية لإبرام الصفقة و إعداد دفتر الشروط

على المصالح المتعاقدة والمسئولة على إبرام الصفقات العمومية العمل على اتخاذ التدابير و الإجراءات التمهيدية قبل إبرام الصفقة العمومية و من هذه الإجراءات مراعاة جملة التدابير التي يتعلق بنضج المشاريع التنموية وتوفير مصادر التمويل الخاصة بها و تحديد الأهداف المنشودة من وراء انجازها و لا يكون هذا إلا في إطار:

1°- المبادئ العامة للصفقات العمومية

2° ــ الشروط السابقة لإبرام الصفقات العمومية

1°- المبادئ العامة للصفقات العمومية - المادة 05-

مبدأ المنافسة :

يقصد به توفير حق المترشحين من التقدم إلى الطلب العمومي بأشكاله دون حرمان أحد من حقه في التنافس للوصول إلى الفوز بهذا الطلب العمومي وفقا لمؤهلاته و طبقا للشروط التي وضعتها المصلحة المتعاقدة التي تتلاءم مع حجم وطبيعة الطلب العمومي محل إبرام الصفقة

مبدأ المساواة بين المترشحين:

ضرورة المساواة في الوصول إلى الطلبات العمومية والسماح بتكافؤ الفرص أمام جميع المتعاملين، و أن لا تتكيف وتحدد حاجاتها وفقا لمنتوج معين أو تضع شروطا على مقاس فئة من المتعاملين غير تلك التي يتطلبها انجاز هذه الحاجيات

مبدأ شفافية الإجراءات:

ويقصد بها اتخاذ كل التدابير اللازمة من اجل ضمان شفافية الإجراءات المتبعة وعلانيتها وإزالة كل الأسباب المؤدية إلى التعتيم وعدم الثقة ولضمان تطبيق هذا المبدأ فيجب على الإدارة إتباع الخطوات الآتية :

- توفير المعلومات اللازمة لكل المتعاملين والمتعاقدين عند طلبهم لها بما فيها العمليات بدأ التحضير للإعلان عنها

- اختيار موظفين مؤهلين لمهمة الإعلام والإجابة على الاستفسارات المتعاملين.

- نشر وإعداد بطاقية للمتعاملين معها .

2° ــ الشروط السابقة لإبرام الصفقات العمومية :

يمكن تلخيص أهم الإجراءات المتبعة قبل الشروع في إعداد الصفقات العمومية إلى:

1- تحديد الاحتياجات الفعلية .

2- توفير مصدر التمويل .

3- الترخيص بإبرام الصفقات العمومية .

4- إعداد دفتر الشروط .

1- تحديد الاحتياجات:

أكدت (المادة 27) من المرسوم 15/247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضرورة التحضير الجيد المسبق و المدروس لضبط احتياجات المصلحة المتعاقدة وتحديد مبلغ تقديري إداري صادق و عقلاني .

وهو أول سلوك تتبعه الهيئة المعنية ويتجسد عن طريق الدراسات الدقيقة عن طريق إتباع الخطوات التالية :

- تحديد الكميات .

- تحديد المواصفات بدقة للمواد أو الأشغال أو الخدمات والدراسات.

- تحديد التقدير المالي لهذه الاحتياجات.

2- مصدر التمويل :

ـــ وهو الاعتمادات المسجلة من ميزانية الهيئة صاحبة المشروع وتمول من إيراداتها الخاصة أو المساهمات أو الإعانات التي تمنحها الدولة أو الصناديق المختلفة والجماعات المحلية

تتمثل خصائص التمويل المخصص لهذه العمليات في ما يلي :

- الموضوع المخصص لهذا التمويل (موضوع النفقة) .

ـــ القيمة المالية للتمويل (رخصته المبرمجة) .

ـــ مدة أو اجل التمويل (سنوي أو متعدد السنوات) .

3- الترخيص بإبرام الصفقات العمومية :

وهو الحصول على ترخيص أو موافقة من الوصاية أو الهيئة التي فوضت الأمر بالصرف بذلك ، حيث نصت (المادة 04) على ذلك كما يلي : " لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه ، حسب الحالة :

ـــ مسئول الهيئة العمومية ،

ـــ الوزير ،

ـــ الوالي ،

ـــ رئيس المجلس الشعبي البلدي ،

ـــ المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية .

4- دفتر الشروط :

بعد تحديد المصلحة المتعاقدة لحاجياتها وتوفيرها على الاعتماد المالي اللازم وحصولها على ترخيص لإبرام الصفقة ، يجب عليها إعداد دفتر الشروط الذي يوضع تحت تصرف المنافسين و الذي يكون متضمنا لكل البيانات اللازمة لشروط تجسيد هذه الاحتياجات ومواصفاتها التقنية وكمياتها وطريقة انجازها.

4-1تعريف دفتر الشروط :

تطرقت المادة 26 من المرسوم المتعلق بتنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العمومي إلى دفتر الشروط كما يلي : " توضح دفاتر الشروط ، المحينة دوريا ، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية ، وهي تشمل على الخصوص ما يأتي :

1. **دفاتر البنود الإدارية العامة**
2. **دفاتر التعليمات التقنية المشتركة**
3. **دفاتر التعليمات الخاصة**

1-دفاتر البنود الإدارية العامة: المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها . مثل القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن المصادقة علىى دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل.

2-دفاتر التعليمات التقنية المشتركة: التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال او اللوازم او الدراسات او الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني .

3ـــ دفاتر التعليمات الخاصة: التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.

إذن هي وثيقة رسمية تنجزها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة ، تحدد بموجبها ما يلي :

ـــ شروط المشاركة في طلب العروض ـــ كيفيات الاختيار

ـــ معايير الاختيارـــ الوثائق المطلوبة ـــ القواعد المطبقة على الصفقة ـــ تحديد واجبات وحقوق كل طرف .

ـــ مختلف المراجع القانونية والتنظيمية التي تنظم انجاز وسير المشروع ـــ مختلف وثائق الاكتتاب والتصاريح ـــ الكشوف الكمية ـــ المعايير والمواصفات التقنية التنفيذية للأشغال أو اللوازم.

4-2 خصائص دفتر الشروط :

وفق التعريف السابق لدفتر الشروط تظهر خصائص واضحة لدفتر الشروط نوجزها فيما يلي :

1 - أسبقية تحرير دفتر الشروط

2 ـــ صفة الإدارة المنفردة لصياغة دفتر الشروط والعقد

3 ـــ وضع دفتر الشروط أمام المتنافسين بمقابل مالي

4 ـــ الطابع الإلزامي لبنود دفتر الشروط

5 ـــ السريان الفوري لدفتر الشروط

ثالثا : طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية

فالقاعدة الأساسية لإبرام الصفقات هي طلبات العروض بينما يكون التراضي بنوعيه حالة استثنائية تبررها ظروف وشروط معينة حددها المشرع كما نصت المواد من 12 إلى 25 من المرسوم على إجراءات خاصة أخرى ذكرت بوضوح تام و دون لبس لحالات استثنائية أخرى .

وعليه فان طرق الإبرام التي حددها المشرع الجزائري ضمن المرسوم جاءت كالتالي :

1. ــ طلب العروض
2. ــ أسلوب التراضي
3. الإجراءات الخاصة

1- طلب العروض :

ــ وهو الطريقة المثلى والأساسية لإبرام عقود الصفقات العمومية وقد عرفته المادة 40 "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء " ,

يوجد 04 إشكال ذكرها المشرع وهي :

ــ طلب العروض المفتوح .

ــ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .

ــ طلب العروض المحدود .

ــ المسابقـــــة .

1-طلب العروض المفتوح: حسب المادة 43 : " هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل إن يقدم تعهدا " .

2-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا: حسب المادة 44 : " هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء ، بتقديم تعهد . ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة .

3-طلب العروض المحدود : حسب المادة 45 طلب العروض المحدود هو إجراء استشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم التعهد يمكن المصلحة المتعاقدة ان تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة 05 منهم ، وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختبار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات او بالعمليات المعقدة او ذات الأهمية الخاصة

ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية إما :

- على مرحلة واحدة: عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس أو نجاع يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفي.
- على مرحلتين :حسب المادة 46 في حالة طلب العروض المحدود على مرحلتين تتم دعوة المرشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي طبقا لإحكام المادة 45 أعلاه في مرحلة أولى برسالة استشارة إلى تقديم عرض تقني أولي دون عرض مالي

4-المسابقـــة: حسب المادة 47 هي : " إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار ، بعد رأي اللجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه ، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع ، قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة ، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة .

وتمنح الصفقة بعد المفاوضات ، للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية - تلجا المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة ، لا سيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية و الهندسة أو معالجة المعلومات .

و لا تبرم صفقة الإشراف على انجاز الإشغال وجوبا عن طريق المسابقة ، إذا ـــ لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة .13

ـــ تعلق موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو التي لا تحتوي على مهام تصميم .

2-1 التراضي البسيط :

حسب المادة49 تلجا المصلحة المتعاقدة اليه في الحالات الأتية فقط:

- حالة الاستعجال الملح
- حالة احتكار لدى متعامل واحد .
- حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير لاقتصاد الوطني وتوفير حاجات السكان الأساسية .
- عندما يتعلق الأمر بمشرع ذى أولوية وأهمية وطنية وتكتسي طابع استعجالي بشرط موافقة مجلس الوزراء و لا يتجاوز مبلغ عشرة ملايير دينار 10.000.000.000 دج .
- عندما يتعلق بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج بشرط موافقة مجلس الوزراء ولا يتجاوز عشرة ملايير دينار10.000.000.000 دج .
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام لهم بخدمة عمومية .

و يجب على المصلحة المتعاقدة تتبع الخطوات المذكورة من المادة 50 من خلال :

- - تحدد حاجاتها
- - تتأكد من قدرات المتعامل الاقتصادي ،

- - تختار متعاملا اقتصاديا يقدم عرضا له مزايا من الناحية الاقتصادية ، كما هي محددة في المادة 72 من هذا المرسوم ،
- - تؤسس المفاوضات المتعلقة بالعرض المالي على أسعار مرجعية ."

2-2 التراضي بعد الاستشارة :

هو إجراء يقضي بدعوة متنافسين معينين دون غيرهم إلى المنافسة عن طريق استشارتهم بالوسائل المكتوبة ويتم اللجوء اليها في الحالات الآتية :

1. ــ عند الإعلان للمرة الثانية عن عدم الجدوى
2. ــ في حالة الصفقات المتعلقة بالدراسات والخدمات الخاصة
3. ــ في حالة صفقات الأشغال التابعة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة
4. ــ في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ ولا تتلاءم طبيعتها مع آجال طلب العروض.

3ــ الإجراءات الخاصة :

وجاء ذكرها في المواد من 12 إلى 25 من نفس المرسوم وذكرها بدقة وهي كما يلي :

1. إجراءات في حالة الاستعجال الملح المادة 12 : يكمن بوجود خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو استثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة، توقع الظروف المسببة، وان لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من ظرفها يرخص بموجب مقرر معلل.
2. الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات الخاصة المادة 24 : يتعلق الأمر بالخدمات المتعلقة بالنقل و الفندقة و الإطعام و الخدمات القانونية، مهما كانت مبالغها.

3- الإجراءات المتعلقة بتكاليف الماء و الغاز و الكهرباء و الهاتف و الانترنت المادة 25 :تبرم الصفقات العمومية المتعلقة بتكاليف الماء والغاز والكهرباء والهاتف والانترنت طبقا لأحكام المادة 34 من هذا المرسوم .

4- الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية التي تتطلب السرعة في اتخاذ القرار المادة 23: الصفقات العمومية لاستيراد المنتجات والخدمات التي تتطلب من المصلحة المتعاقدة السرعة في اتخاذ القرار بحكم طبيعتها و المتقلبات السريعة في أسعارها ومدى توفرها.و مهما يكن تحرر صفقة تسوية خلال 03 اشهر ابتداءا من الشروع في تنفيذ الخدمات، وتعرض على لجنة الصفقات

4-الإجراءات المكيفة المادة13:كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم ، وستة ملايين دينار(6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات ، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية، و بهذه الصفة ، تعد المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات.

- لا تكون محل استشارة وجوبا، الطلبات التي تقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات ، خلال نفس السنة المالية ، عن مليون دينار (1.000.000 دج) فيما يخص الأشغال أو اللوازم ، و عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات. وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية ، على حدة .

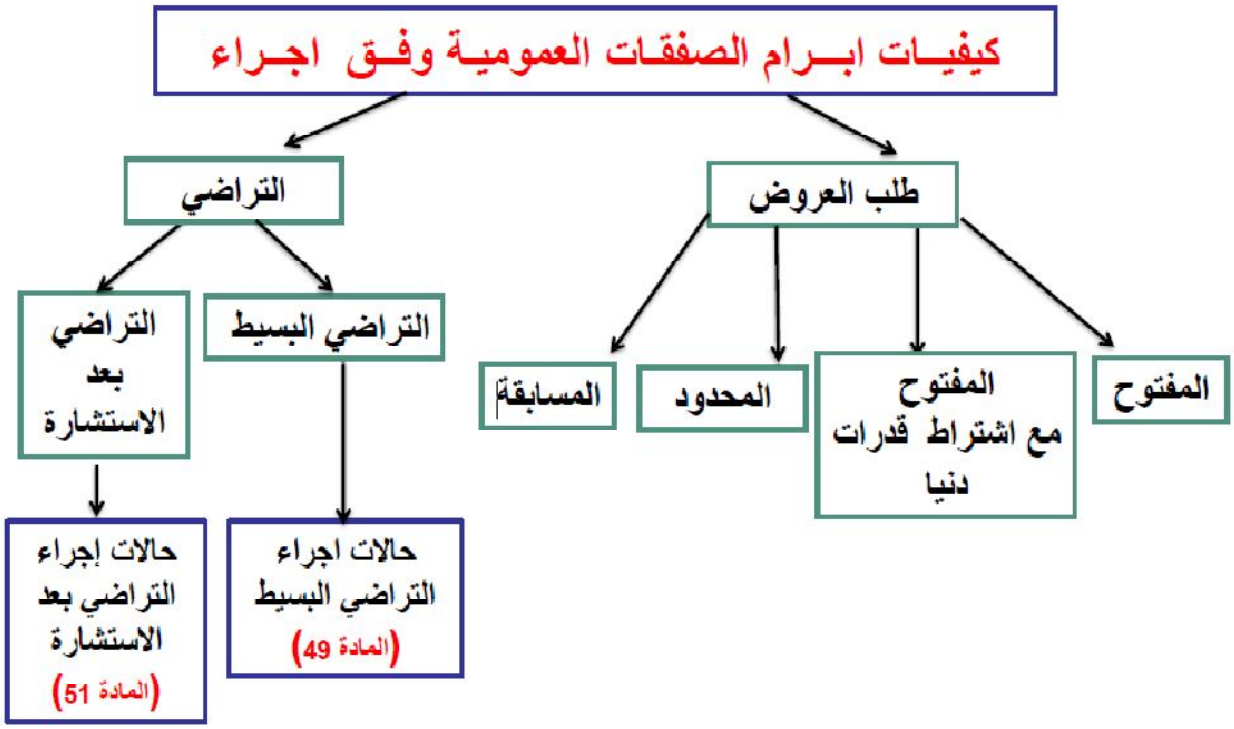
كيفيـات ابـرام الصفقـات العموميـة وفـق اجـراء
التراضي
طلب العروض
التراضي بعد الاستشارة
التراضي البسيط
المسابقة
المحدود
المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا
المفتوح
حالات إجراء التراضي بعد الاستشارة (المادة 51)
حالات اجراء التراضي البسيط (المادة 49)

رابعا :إجراءات إبرام الصفقات العمومية

1. **الاعلان**
2. **تسليم وثائق العرض**
3. **إيداع العروض**
4. **مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض**
5. **مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد**
6. **اعتماد الصفقة**
7. **تنفيذ الصفقة**

1- الإعلان المادة 62-65:

يجب أن يتضمن الإعلان بيانات تفصيلية يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية :

-تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي

-كيفية طلب العروض - -شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي - موضوع العملية- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة - مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض - مدة صلاحية العروض- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر -تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " ومراجع طلب العروض- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

يحرر الاعلان باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني .

2- تسليم وثائق العرض:

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تضع تحت تصرف المتنافسين كل الوثائق اللازمة بما فيها دفتر الشروط الذي سحب من طرف المتعهد أو ممثله أو من طرف وكيله .

3- إيداع العروض المادة 66- 67 :

في هذه المرحلة تتاح الفرصة أمام المتنافسين في إيداع عروضهم لدى جهة الإدارة المتعاقدة وكحماية للمنافسة بين العارضين اوجب التنظيم أن يكون الإيداع في مكان واحد وفي مجال زمني موحد، بالإضافة إلى إحاطة مضمون العروض بالسرية وعدم جواز الاطلاع عليها من قبل الغير حتى الميعاد المقرر للتقييم، وذلك بفرض إيداع العرض في ظرف عادي مغلق لا يدل على اسم صاحبه.حسب الشروط المنصوص عليها والمحددة في دفتر الشروط

4- مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية لجنة تسمى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهدا ما أشارت إليه المادة160 .

مرحلة فتح الأظرفة :المادة71 يتم فتح الأظرفة المتعهدين المتقدمين للمشاركة في طلب العروض من طرف اللجنة التي تقوم بمهامها والمحددة على سبيل الحصر في نص المادة 71.

مرحلة تقييم العروض المادة 72:تتمتع في مرحلة تقييم العروض بصلاحيات فنية و تقنية تمكنها من دراسة و تحليل عروض المتعاهدين مع تطبيق الشروط المحددة ضمن دفتر الشروط، و تقديم الاقتراح أو الاقتراحات المبررة للمصلحة المتعاقدة حتى تتخذ ما تراه مناسبا ، بأن تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة برأي مبرر

5-مرحلة انتقاء واختيار المتعامل المتعاقد:

تتم وفق :

- **المعايير التقنية:**

ـــ معيار صفة المتعهد أو المترشح

ـــ معيار التأهيل والتصنيف ـــ خدمات ما بعد البيع ـــ معيار العتاد والمعداتـــ معيار الأجل معيار المنشأ الجزائري ـــ معيار الضمانات .

المعايير المالية :ـــ السعر الأدنى - السعر الأدنى من المتأهلين تقنياً

العرض الأحسن: تمنح الصفقة للمتحصل على أكبر نقطة (العرض التقني + العرض المالي)

6ـــ اعتماد الصفقة: ويتم بعد تجاوز المراحل التالية :

6-1 المنح المؤقت: يدرج الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكناً مع تحديد السعر وآجال التنفيذ وكل العناصر التي سمحت بإختيار الحائز على الصفقة العمومية كما نصت على ذلك المادة 65

6-2 الطعون المادة 82 :حيث أقرت الحق للمحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض أو التراضي بعد استشارة الحق في رفع طعن لدى اللجنة المختصة.

- كما يجب أن يتضمن الإعلان عن المنح فقرة تخص الطعن وتذكر اللجنة المختصة.

يرفع الطعن في اجل 10 أيام ابتداءا من تاريخ أول نشر للإعلان عن المنح المؤقت

6-3ـــ بيانات الصفقة:

يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى المرسوم 247/15 وأن تحتوي على البيانات التالية وحسب المادة 95 :

التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة - هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم - موضوع - المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة - شروط التسديد -أجل تنفيذ الصفقة .بنك محل الوفاء - شروط فسخ الصفقة .تاريخ توقيع الصفقة ومكانه

و البيانات التكميلية الآتية : كيفية إبرام الصفقة - الإشارة إلى دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة - شروط عمل المناولين- بند التحيين ومراجعة الأسعار - بند الرهن الحيازي- العقوبات المالية - حالات القوة القاهرة - شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ -شروط استلام الصفقة - القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات - بنود السرية والكتمان . - بند التأمينات - بنود العمل - البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة - البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة

6-4 آجال الإيداع : تودع

الصفقة للدراسة على مستوى اللجنة المختصة سواء القطاعية (المادة 184) أو الولائية ا (المادة 173) أو البلدية (المادة 174) أو للمؤسسة العمومية المحلية و الهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري (المادة 175) فحسب المبالغ المحددة بعد انقضاء مدة 10 أيام من تاريخ نشر الإعلان عن المنح المؤقت في حالة عدم وجود أي طعن أما الصفقة في حالة الطعن لا يتم تقديم مشروع الصفقة على لجنة الصفقات إلا بعد انقضاء أجل 30 يوماً من تاريخ نشر الإعلام عن المنح المؤقت.

6-5 دراسة المشروع:

بعد إيداع مشروع الصفقة على مستوى أمانة اللجنة المختصة حسب المبالغ المحددة لإختصاص كل لجنة يقوم رئيس اللجنة بتعيين مقرر لدراسة مشروع الصفقة والقيام بإرساله الملف في أجل 08 أيام كما نصت على ذلك المادة 193 من المرسوم الرئاسي 247/15 و يتم برمجة الملف في جلسة ليقوم السيد المقرر بتقديم تقرير حول الصفقة و مدى تطابقها مع الإجراءات المعمول بهما والفصل بعد ذالك من طرف أعضاء اللجنة و إبداء الرأي سواء بالموافقة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، وتكون موقفة عندما تتصل بالموضوع وغير موقفة عندما تتصل بالشكل، التأجيل لإستكمال المعلومات أو الرفض طبقاً لنص المادة 195 من المرسوم 247/15.

6-7 التأشيرة على الصفقة:

بعد المصادقة على الصفقة من طرف اللجنة المختصة تقوم الكتابة الدائمة للجنة بإصدار تأشيرة في الآجال المحددة كما نصت على ذلك المادة 198 من المرسوم الرئاسي 247/15 وتقوم الكتابة الدائمة للجنة بمتابعة رفع التحفظات المنصوص عليها في المدة 195 بالاتصال مع المقرر والتأشيرة بعد ذلك على الصفقة.

6-8 المنح النهائي :

ويتم وفق المراحل التالية\:

- ✓ الالتزام بالصفقة لدى المراقب المالي
- ✓ إمضاء الصفقة والمصادقة عليها
- ✓ تسليم الأمر بالبدء في الأشغال أو الخدمات أو اللوازم

7- تنفيذ الصفقة :

1 ° ــ المتدخلون في الصفقة العمومية :

عدة هيئات تتدخل في الصفقات العمومية منها :

ــ لجان الصفقات المختصة وفق مستويات المبالغ المحددة لها .

ــ هيئات الرقابة التقنية (مخبر الأشغال العمومية ، CTC، CTH)

ــ اللجنة الودية لتسوية النزاعات

2 ° ــ حقوق التزامات الأطراف المتعاقدة:

يلزم المتعامل المتعاقد بتنفيذ الأشغال الموكلة وفقاً للصفقة المبرمة بينه وبين المصلحة في الآجال المحددة وتلتزم المصلحة المتعاقدة بتسديد أتعاب المتعامل المتعاقد وفقا للشروط المحددة في الصفقة .

3° ــ الجوانب الإدارية والمالية للصفقة العمومية :

- **سريان مفعول الصفقة :** لا تسري الصفقة إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة وتسليم الأمر للمتعامل المتعاقد للبدء في الأشغال.
- جدول تنفيذ الأشغال: يقوم المتعامل المتعاقد بتنفيذ الأشغال وفقاً للمخطط الزمني الذي تعهد به في الأجل المحدد .
- **الضمانات :** يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة (المواد من 124 إلى 134).
- **التأمينات :** على المتعامل المتعاقد أن يقوم بالتأمين الشخصي على المسؤولية المدنية والتأمين الشامل للورشة والتأمين العشري وفقا ما ينص على ذلك القانون المدني .
- **التسبيقات** : تتم التسوية المالية للصفقات عن طريق دفع التسبيقات وأو الدفع على الحساب والتسويات على رصيد الحساب (المادة 108)

- ✓ **التسبيـــــق:** هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة (المادة 109) وهو نوعان: التسبيق الجزافي والتسبيق على التموين.
- ✓ **الدفع على الحساب:** هو كل دفع مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة بعد تقديم الإثباتات من طرف المتعامل المتعاقد(حصيلة الأشغال + وضعية الأشغال) ويكون هدا النوع من الدفع شهريا كما يمكن أن تنص الصفقة على مدة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات (المادة 118).
- ✓ **التسوية على رصيد الحساب:** هو الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها مع خصم مايلي: اقتطاع الضمان المحتمل، الغرامات المالية والتسبيقات التي لم تسترجع بعد.

➢ **الرهن الحيازي:**

يمكن رهن الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لا يتم الرهن الحيازي إلى لدى مؤسسة أو مؤسسات مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية. (المادة 145)

➢ **الفسخ:**

هو إنهاء العلاقة التعاقدية المواد من 149 إلى 152 وهو 03 أنواع

- ✓ **من جانب واحد:** ضرورة المصلحة لا يمكن للمتعامل المتعاقد الاعتراض، تمنح له جميع مستحقاته.
- ✓ **من جانب واحد:** عندما لا ينفذ المتعامل المتعاقد الالتزامات التعاقدية (على عاتق المتعامل المتعاقد).
- ✓ **بالتراضي (اتفاق مشترك):** يوقع الطرفان على وثيقة الفسخ والتي تنص على الأشغال المنفذة والمتبقية للتنفيذ (الجانب المالي).

➢ **الاستلام (المادة 148) :** تتم في مرحلتين في حالة ما إذا نصت الصفقة على مدة الضمان:

- ***الاستلام المؤقت* :** يتم عند الانتهاء من إنجاز المشروع وهذا بحضور الأطراف المعنية (المسؤول عن المشروع، مكتب الدراسات المكلف بالمتابعة، المقاول وعضو من المصالح التقنية)،يحرر إثر ذلك محضر تحصر فيه الملاحظات والنقائص التي يجب على المقاول استكمالها خلال مدة الضمان والمقدر غالبا بسنة.

ـــ ***الاستلام النهائي*:** يتم بعد معاينة ثانية للمشروع ويعد انقضاء مدة الضمان من طرف اللجنة المكلفة إلى المصلحة المتعاقدة يحرر إثر ذلك محضر خال من الملاحظات

➢ **غلق الصفقة :** تقدم المصلحة المتعاقدة بعد الاستلام النهائي للمشروع بإمضاء الحساب العام والنهائي

➢ **تسوية النزاعات:** في حالة ظهور نزاعات اثناء تنفيذ الصفقة يبحث الطرفان على إيجاد الحل الودي وفي حالة عدم الاتفاق: يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة التي تبحث عن الحل الودي والمنصف للنزاع.

الفصل الثاني

الأسعـــــــــــــــــار في الصفقات العمومية

المواد من 96 إلى 107 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

مدخل : للأسعـــــــار في الصفقات العمومية

تمهيد :

تأخذ الأسعار في الصفقات العمومية أهمية خاصة لتحقيق مبادئها ، لذا فهي تتمحور أساسا ضمن عمل لجنة فتح وتقييم العروض ،كما نصت عليه المادة 72 من المرسوم المذكور أعلاه بالإضافة إلى الفصل الرابع في القسم الثاني منه ، والذي موضوعه (الأسعار) ، تم التطرق فيه إلى بند مراجعة وتحيين الأسعار في الصفقات العمومية ، من هنا سنحاول التطرق إلى مراجعة وتحيين الأسعار من الجانب النظري بالإضافة إلى اختيار دراسة حالة لشرح طريقة المراقبة والفحص للوثائق الثبوتية ولوضعية مراجعة الأسعار .

1. تعريف الأسعـــــــار في الصفقات العمومية

❑ **الأسعار هي عنصر أساسي في الصفقة:**

طبيعة الأسعار يجب ان تكون محددة في الصفقة (إلزامية ادراج تحيين والمراجعة)المادة 95

يمكن استثنائيا ان تحدد الاسعار جزافيا في الحالات التالية :

- صفقات الدراسات المعمارية للأشغال التي تحدد على تكلفة المشروع
- صفقات التراضي البسيط في حالة الاستعجال الملح
- خدمات إضافية في إطار صفقة أشغال

- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط و /أو في الصفقة بندا يلزم صاحب صقة عمومية بالاغها بكل معلومات أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار تكلفة الخدمات موضوع الصفقة و / أو ملاحقها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 107 .

الأسعـــــــــــار في صفقة عمومية (المادة 96):

- ✓ **سعر إجمـــــالي أو جزافي**
- ✓ **بناء على قائمة بسعر الوحدة**
- ✓ **بناء على نفقات المراقـــــبة**
- ✓ **سعر مختلط.**

طبيعة السعر (المـــــادة 96)

- ❑ **قد يكون مغلق أو قابل للمراجعـــــة**
- ❑ **اذا كان قابل للمراجعة يكون عن طريق معادلة مراجعة الأسعار**

كيفيات تطبيق ماجعة الأسعار في الصفقة في الشروط المحددة في المواد 101 الى 105

2 - التغـــــييـــــرات الاقتصادية (المراجعة والتحيين)

مبدأ المادة 99:

تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض

في حالة انقضاء أجل صلاحية العروض :

- ❖ **يمكن تمديد مدة صلاحية العروض بعد موافقة العارضين المعنيين**
- ❖ **ويكون التمديد بشهر (01) للمؤسسة صاحبة المنح .**

أولا - تحيين الأسعـــــار:

- ❑ لا تحين الأسعار ولا هي قابلة للمراجعة للصفقات العمومية التي مبلغها أقل من حدود إبرام صفقة أو مدة تنفيذها أقل من (03) أشهر
- ❑ لها الحق التحيين في حالة إنتهاء صلاحية العروض المادة 99 (إذا كان مواد الصفقة تنص على التحيين المـــــادة 100)

❖ **تحييـــن الأســـعار المـــادة 98 :**

تعـــــريف : تحديث السعر من تاريخ الأمر بانطلاق الأشغال

❖ **شـــروط :**

- ✓ **التغييرات في الظروف الإقتصادية**
- ✓ **مواد تنص صراحة على التحيين**
- ✓ **الأمر بتبيلغ الأمر بالخدمة بعد انتهاء مدة صلاحية الأسعار**
- ✓ **التأخير لم يتسبب فيه المتعامل المتعاقد**
- ✓ **لا يمكن أن تحيين الأسعار في الفترة التي تغطيها المراجعة .**

" في حالة التأخـــــــير في انطلاق الأشغال . يمكن تحيين الأسعار اذا كان المتعامل المتعاقد لم يتسبب في ذلك تطبق كذلك على الصفقات التي تتضمن أسعار غير قابلة للمراجعة والتحيين (المادة 100)"

حيز التنفيذ :

- ✓ على أساس معادلة المراجعة (بدون الجزء الثابت) حتى وان كانت الأسعار غير قابلة للمراجعة.
- ✓ حالة الصفقات المخصصة (المجزءة) (التاريخ الأصلي للمدّة).
- ✓ لايكون التسديد تسديد إجمالـــــــــي لكن على أساس أشغال مسددة.

التـــــــــواريخ الأساسية :

- مدة صلاحية العروض
- تاريخ انتهاء صلاحية العروض
- تاريخ إيداع العروض
- تاريخ امر بانطلاق الخدمة
- التاريخ الأصلي للمدة (صفقة أقساط)

ACTUALISATION MARCHE SUR A.O

DVO= 3 mois +durée de préparation des offres augmentée , le cas échéant , d'1 mois

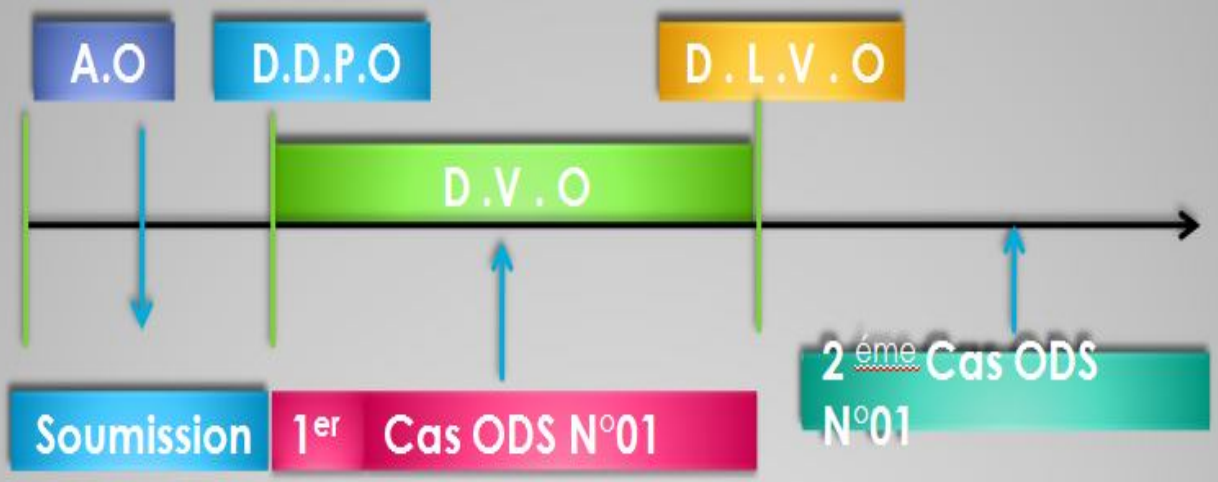

1 er cas : pas d'actualisation
Révision (indice de base :Mois FVO)

2 éme cas : Actualisation période DLVO-SDS(Indice debase mois Date FVO) Révision des prix (indice de base : Mois ODS)

3. مراجعة الأسعار :

تعـــريف: تحديث الأسعار أثناء مرحلة تنفيذ الخدمات

- **الشروط:**

✓ يكون منصوص عليها (إلزاميا) إلا في الحالات إستثنائية

✓ المواد الخاصة بالمراجعة تكون موجودة في مواد الصفقة ومنصوص عليها بصراحة

✓ وجود معادلة المراجعة وكيفيات التطبيق

✓ تغييرات اقتصادية فيما بعد انطلاق الأشغال

4 - مـــــراجعة الأسعـــــار:

- مراجعة فقط الخدمات المنفذة فعليا
- التسبيقات غير قابلة للمراجعة الا التسبيق على التموين .
- تنصيب الورشة غير قابل للمراجعة
- الوضعيات التي تغطيها مدة صلاحية العروض غير قابلة للمراجعة
- الفترة التي تغطي تحيين الأسعـــار
- الرقم الاستدلالي القاعدي يحدد في شهر انتهاء صلاحية الأسعار إذا كان تاريخ الامر بانطلاق الأشغال بعد انتهـــاءهـــــا .
- الرقم الاستدلالي للمراجعة يحدد في شهر الوضعية المراد مراجعتها . الأشغال المنجزة بعد انتهاء الآجال التعاقدية يحدد الرقم الاستدلالي للمراجعة للشهر الأخير من مدة الآجال التعاقدية.

❑ تعـــديل الصفقـــة

- ✓ تقنيا يمكن استخدامها في اطار اجراء طلب العروض المفتوح وطلب العروض المحدود.
- ✓ يتعلق الأمر بتأهيل العرض صاحب المنح
- ✓ هذا الحكم يسمح للأطراف بضبط عناصر الصفقة دون المساس بالخصائص الجوهرية للعرض وترتيب العروض

❑ يمكن تعديل الصفقة في النقاط التالية :

- مدة تنفيذ الخدمات اذا لم يكن معيارا للإختبار
- تحديد العلامات والنوعية والمراجع للمواد المقترحة من طرف المؤسسة
- تغيير المناول

التعديل يأخذ شكل تحديد كتابي ويرفق للعرض الأصلي ويبلغ في نفس الوقت مع الصفقة
التعديل يكون قبل إمضاء الصفقة من طرف المصلحة التعاقدة

- ✓ تنظم بمبادرة من أي الطرفين (صاحب المشروع أو المتعامل المتعاقد) لكن مع ضرورة اتفاق الطـــرفين لاعتماده.
- ✓ لا ينبغي للتحايل أو الالتفاف على قواعد الطلب العام لاسيما في إعادة مناقشة الأسعار أو العرض التقني لصا حب المنح المؤقت .
- ✓ اذا كان التعديل ممكن وأحيانا ضروري يجب على الطرفين أن تستعين بهذا التعديل على أن لا يأثر على مبادئ الطلب العمومي وخطر التعرض للعقاب من قبل المحاكم الإدارية.